

الزكاة

تجب الزكاة على المسلم ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا أو غيره.

الإقرار بوجوبها وافتراضها علينا من الله تعالى. قال جلّ شأنه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها." و قال عزّ من قائل: و في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم."

الزكاة تزكية للنفوس من الشح و البخل و تطهير للأموال ممّا حرّمه الله منها و تحقيق لكل مصلحة شرعية نصّ عليها المولى في محكم تنزيله لفائدة أفراد مستحقين لها او لفائدة جماعة من المسلمين عامة.

و تتمثل في إخراج مقدار مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ النصاب و حلّ عليه الحول. يؤدّيها المسلم الغنيّ طواعية و اختيارا استجابة لأمر الله و تنفيذًا لما أوجبه و فرضه على المسلم الميسور.

و نصاب النقود: 85 غرام من الذهب و سعر الغرام الواحد هو: 31.50 يورو

$$[85 \times 31.50 = 2677.50 \text{ يورو}]$$

و مقدارها ربع العشر [أي 2.50% أو 1/40]

مثال ذلك: مرّ على 10.000 يورو عام قمري كامل:

$$250 = 2.50 \times 100 / 10.000 \text{ يورو أو } 250 = 40 / 10.000 \text{ يورو}$$

و تخرج عادة بالنسبة لأهل شمال إفريقيا في عاشوراء أي 10 محرّم.

و الله و لي التوفيق و الهادي إلى سواء السبيل.